

مادة ٢ - على الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الموصلات (بالتبابة) رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) حسن ابراهيم جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير الدولة وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية

قاضي رضوان أحمد حسن الباقوري أحمد حسني نور الدين طراف

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدقي محمود فوزي

وزير الإرشاد القومي وزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح.)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين بكاشي (أ.ح.) أحمد عبده الشرباصي

وزير الحربية وزير الشؤون الاجتماعية

حسين الشافعي بكاشي (أ.ح.) جمال الدين حسين صاغ (أ.ح.)

وزير المعارف العمومية وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية

محمد عوض محمد (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد وزير التتوين وزير التجارة والصناعة

عبد الحميد الشريف جندى عبد الملك حسن مرعي

قانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٢ والناون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٢ بإدماج مجلس فؤاد الأول للأهل للبحوث ومعهد فؤاد الأول للصحراء في المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

« ولا تعتبر هذه اللوائح أو القرارات نافذة المفعول إلا بعد موافقة المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي في هذا الشأن » .